لام – البلاغ رقم ٩١٠/٢٠٠٠، *راندولف ضد توغو*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد آتي أنطوان راندولف (يمثله المحامي أوليفيي روسباخ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: توغو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٠/٢٠٠٠ الذي قدمه السيد آتي أنطوان راندولف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ إن صاحب البلاغ السيد آتي أنطوان راندولف المولود في ٩ أيار/مايو ١٩٤٢ يحمل الجنسيتين التوغولية والفرنسية. وهو يعيش في المنفى في فرنسا ويتهم الجمهورية التوغولية مدعياً أنها ارتكبت في حقه وفي حق أخيه، إيميل راندولف، انتهاكات للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٢، وكذلك للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وجمهورية توغو طرف في العهد منذ ٢٤/أغسطس ١٩٨٤ وفي البروتوكول الاختياري منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

ويرد نص الرأيين الفرديين اللذين وقع عليهما السيد عبد الفتاح عمر والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين في المرفق بهذه الوثيقة.

الوقائع كما عرضت على اللجنة

٢-١ عـــرض السيد راندولف في أول الأمر الظروف التي أحاطت بوفاة أخيه، مستشار رئيس الوزراء في توغو، في ٢٢ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨. فهو يرى أن الوفاة تعزى إلى تأخر الدَّرَك في تمديد جواز سفر أخيه لكي تجرى لـــه عملية جراحـــية في فرنسا حيث سبق أن أجريت لـــه عمليتان في عام ١٩٩٧. ولما كان جواز سفره الدبلوماسي قد انتهت صـــلاحيته في عام ١٩٩٧، قدم أخو صاحب البلاغ طلباً بالتمديد، لكن الدرك صادر الوثيقة، حسب أقوال صاحب البلاغ. وفي وقت لاحق، قدم أخوه طلباً آخر معزَّزاً بملفه الطبي. ويرى صاحب البلاغ أنه لا يتوافر لدى أي طبيب في توغـــو الوسائل اللازمة لإجراء عملية من ذلك القبيل. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعد الدرك جواز سفر، لكنه لم يسلم لمقدم الطلب إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢-٢ ويرى صاحب البلاغ أن السلطات انتهكت حق أخيه في حرية التنقل، كما تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية برفضها التمديد السريع لجواز السفر وباشتراطها حضور مقدم الطلب شخصياً لتسلم الجواز والتوقيع في السجل المعد لهذا الغرض، مما أدى إلى تفاقم مرض أخيه. ويعتقد صاحب البلاغ أن هذه الأحداث هي التي أدت إلى وفاة أخيه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بعد أن أصابه الوهن ولم يعد قادراً على السفر جواً.

٢-٣ ويقدم صاحب البلاغ، ثانياً، وقائع تتعلق باعتقاله في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ برفقة نحو خمسة عشر شخصاً من بينهم أخته ومحاكمتهم في عام ١٩٨٦ بجريمة حيازة منشورات تحريضية وإهانة رئيس الدولة. وخلال الفترة الممتدة بين اعتقاله وإدانته، أعلن صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب، ولا سيما باستخدام الكهرباء ووسائل أخرى وعانى من المعاملة المذلة والمهينة واللاإنسانية. ويُدعى أن صاحب البلاغ نُقل إلى سجن لومي بعد عشرة أيام من اعتقاله، وفي ذلك الحين فقط أُبلغ بأنه متهم بإهانة موظف عام وتحولت هذه التهمة بعدئذ إلى إهانة رئيس الدولة. ويوضح صاحب البلاغ في هذا الصدد أن رئيس الدولة لم يقدم شكوى ضد أحد.

٢-٤ وقد حُكم على السيد راندولف بالسجن مدة خمس سنوات بموجب الحكم الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦، ولم يقدَّم نص الحكم إلى اللجنة. ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكمة لم تكن عادلة لأنها أخلت بمبدأ قرينة البراءة وغيره من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأرفق صاحب البلاغ، دعماً لادعاءاته، مقتطفات من تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٦.

٢-٥ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أنه لم يكن أمامه أي سبيل تظلم مجد في توغو. وأوضح لاحقاً أنه لم يستنفد سبل الانتصاف الوطنية لأن العدالة التوغولية لم تكن لتسمح لـــه بالحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تكبدها في مـــدة معقولة. ويرى أنه حتى لو كان قدم هو أو أسرتَه شكوى فإن هذه الشكوى لم تكن لتأتي بنتيجة لأن الدولة لم تكن لتجري تحقيقاً. ويضيف أن رفع دعوى جنائية ضد الدرك كان سيعرضه وأفراد أسرته كافة للخطر. ويشير علاوة على ذلك إلى أنه عندما ألقي القبض عليه وعُذب، قبل إدانته، لم يتمكن من تقديم شكوى لدى السلطات التي كانت هـــي نفسها التي انتهكت حقوق الإنسان، ولا رفع دعوى قضائية ضد المحكمة التي أدانته بغير وجه حق. ويرى السيد راندولف أنه لا يمكن، والحالة هذه، توقع جبر الضرر باللجوء إلى العدالة التوغولية.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بعد وفاة أخيه في الظروف المبينة أعلاه، لم يقدم أي شخص شكوى بهذا الخصوص، لنفس الأسباب المشار إليها آنفاً.

٢-٧ ويرى السيد راندولف أن الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوقه الأساسية، لا تزال قائمة منذ الإفراج عنه، لأنه أجبر على العيش في المنفى والابتعاد بالتالي عن أسرته وأقاربه، وأيضاً بسبب وفاة أخيه نتيجة لانتهاك جمهورية توغو لحريته.

الشكوى

٣- يحتج صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٢، والمادة ١٤. ويطالب بتعويض عادل عن الأضرار التي تكبدها هو وأسرته بسبب ما قامت به الدولة، وبإعادة النظر في محاكمته تحت رقابة دولية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدرس الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، البلاغ من حيث المضمون دون أن تطرح المسائل المتعلقة بمقبوليته. فهي ترفض جميع اتهامات صاحب البلاغ، ولا سيما ما اتصل منها بالتعذيب، ودفعت بأن المتهم لم يقدمَ أي شكوى أثناء المحاكمة بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة. وتشير الدولة الطرف إلى التصريحات التي أدلى بها محامي صاحب البلاغ، السيد دومیناك، في نهاية المحاكمة والتي أشاد فيها بمستوى المحاكمة وذكر أن كل الأشخاص، بمن فيهم السيد راندولف، عبروا عن آرائهم في ما حدث.

٤-٢ وفيما يتعلق بوصف المحاكمة بأنها غير عادلة وبعدم الالتزام بقرينة البراءة، تحتج الدولة الطرف مجدداً بمقتطف من تصريح أدلى به محامي السيد راندولوف ومفاده أنه، على مدى ١٠ أشهر من الدفاع عن موكليه في توغو، تمكن من القيام بعمله بصفة مرضية بمساعدة ومباركة السلطات. وقد أضاف المحامي أن الجلسة انعقدت وفقاً للقواعد الموضوعية والشكلية ودارت في إطار مرافعات حرة وفقاً للقانون الدولي.

٤-٣ وفيما يتصل بانتهاك حرية التنقل، تعلن الدولة الطرف أنه لا يمكن مؤاخذتها على منع شقيق صاحب البلاغ من مغادرة البلاد مع الاحتفاظ بجواز سفره الدبلوماسي لأن السلطات أصدرت له جوازاً جديداً. أما عن إجراءات سحب الجواز، فترى أن حضور صاحب الجواز شخصياً أمر معتاد، وكذلك التوقيع على الجواز وفي سجل تسلم الجوازات حرصاً على مصلحة أصحاب الجوازات وتجنباً لتسليم الوثائق لغير أصحابها.

٤-٤ وتعلن الدولة الطرف أن السيد آتي راندولف لم يقدم طلباً بالتعويض عن الضرر الذي تكبده إلى أي جهة قضائية أو إدارية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يتهم صاحب البلاغ توغو، في تعليقاته المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بأنها قدمت "مجموعة من الأكاذيب". ويكرر ما سبق عرضه ويؤكد أنه ظل محتجزاً لدى الشرطة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ في حين أن المدة القانونية للاحتجاز هي ٤٨ ساعة على أقصى تقدير. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض خلال هذه الفترة، لضروب من المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية، وللتعذيب والتهديد بالقتل. ويرى أن قرينة البراءة في حالته لم تحترم. فقد شُطب من قائمة الخدمة المدنية، ودعي إلى المثول أمام رئيس الدولة واللجنة المركزية للحزب السياسي الوحيد. وصودرت نظارته لمدة ٣ أشهر ولم ترد إليه إلا بعد تدخل منظمة العفو الدولية، كما صودرت سياراته. وفي هذا الصدد، يزعم أن إحدى سياراته التي ردت إليه بعد الإفراج عنه قد تعرضت للتخريب لكي يلقى حتفه وهو يقودها. وفي الختام، يبدي صاحب البلاغ تعليقات بشأن بعض الموظفين الحكوميين لكي يثبت عدم ديمقراطية النظام الحاكم، دون أن يكون لذلك علاقة مباشرة بالبلاغ.

٥-٢ وقد احتجز صاحب البلاغ من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في سجن لومي حيث تعرض، كما يدعي، لضروب من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهُدد بالقتل. وتحتج أخت صاحب البلاغ، في الشهادة التي أرسلتها إلى اللجنة، بأن نظام الحكم اضطر في هذا الصدد، إلى إجراء فحص طبي تحت ضغط المنظمات الإنسانية الدولية. وتؤكد السيدة راندولف أن المحامين والأطباء الذي وقع عليهم الاختيار كانوا أوفياء للنظام ولم يقروا بأن نتائج الفحص، أي عدم تعرضه للتعذيب، كانت مزيفة.

٥-٣ ولم تبدأ محاكمة صاحب البلاغ إلا في تموز/يوليه ١٩٨٦. وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٥ أعوام بتهمة إهانة رئيس الدولة. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، حصل على العفو بقرار من رئيس الدولة.

٥-٤ ويصر السيد راندولف على أنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ مساء وصباح اليوم التالي. ويعلن أنه هدد بالقتل مرات عدة. ويؤكد على أنه أبلغ محاميه بذلك وأنه اشتكى مرتين إلى النيابة العامة بشأن التعذيب: المرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، لكن شكواه خففت بأن حلّت "إساءة المعاملة" محل "التعذيب". وفي المرة الثانية، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، قدم شكواه خطياً. ورداً على هذه المبادرة، كما يؤكد صاحب البلاغ، ألغى حقه في الزيارة العائلية. ويؤكد أيضاً أنه أبلغ أثناء المحاكمة عن التعذيب والمعاملة السيئة. ويعتقد أن ذلك كان سبباً في تأجيل محاكمته من ١٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه بذريعة استكمال المعلومات، لكنه لم يقدم دليلاً على ادعاءاته.

٥-٥ ويوضح صاحب البلاغ أيضاً ظروف احتجازه، مثل إرغامه على البقاء شبه عارٍ في غرفة مليئة بالبعوض، مستلقياً على الخرسانة مباشرة، مع السماح له بالاستحمام مرة كل أسبوعين في بداية فترة احتجازه، أو منحه ٣ دقائق فقط يومياً للخروج من زنزانته، والاستحمام في ساحة السجن تحت الحراسة المسلحة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمحاكمة، يعلن صاحب البلاغ أن رئيسة المحكمة، السيدة نانا، هي من المقربين إلى رئيس الدولة. بل إنها شاركت في مظاهرة تطالب بإعدام صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين في القضية، ومصادرة أموالهم. ولم يُسمح

بحضـــور المحاكمة سوى لرابطة الحقوقيين الأفارقة، ممثلة بصديق لرئيس الدولة، في حين لم يسمح بدخول ممثل منظمة العفو الدولية في المطار.

٥-٧ ويؤكد السيد راندولف أن المحاكمة جرت بدون مستندات إثبات أو شهود. فقد كانت القضية تتعلق بإهانة رئـــيس الدولة بواسطة منشورات، غير أنه لم يقدَّم أي منشور كمستند لإثبات التهمة، كما أن رئيس الدولة لم يقدم شكوى بسبب الإهانة.

٥-٨ ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ أن محاميـــيه أثبتوا أثناء المحاكمة أن حقوقه قد انتهكت. أما هو فيؤكد أنه كشف للمحكمة آثار الحروق بالكهرباء التي لا تزال ظاهرة. لكنه يعتقد أن محاميه تعرضوا لضغوط منعتهم من تفصيل المسألة.

٥-٩ ويعـــترض الســـيد راندولـــف، في مـــا يتعلق بأخيه، على ملاحظات الدولة الطرف ويعلن أن جواز السفر الدبلوماسي لم يمدد وأن إعداد جواز سفر عادي جديد استغرق تسعة أشهر.

الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على البلاغ من حيث مقبوليته. وتطلـــب إلى اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول لثلاثة أسباب هي: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، واستخدام ألفاظ مسيئة ومهينة، ونظر هيئة دولية في القضية.

٦-٢ وتعلن الدولة الطرف أنه يحق لكل شخص في توغو يرى أنه ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان اللجوء إلى المحاكم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الخاصة للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا المقام، تعلن الدولة الطرف أن الســـيد راندولف لم يستأنف لدى المحاكم، ولم يطلب إعادة النظر في محاكمته ولم يطالب بتعويض عن أي ضرر. وتعلن الدولة أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رغم إقراره في بلاغه بأهمية هذه الهيئة.

٦-٣ وتصر الدولة الطرف، دون أن تدخل في التفاصيل، على أن صاحب البلاغ كان يستعمل ألفاظاً مسيئة ومهينة في ادعاءاته.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بالنظر في القضية بموجب إجراء دولي آخر، تعلن الدولة الطرف أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، بموجب قرارها ١٩٩٣/٧٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قررت رصد حالة حقوق الإنسان في توغو، الأمـــر الذي فعلته حتى عام ١٩٩٦؛ وتذكّر بأن حالة السيد راندولف كانت ضمن الملفات التي درستها لجنة حقوق الإنسان خلال فترة الرصد.

التعليقات الإضافية التي أبداها صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ أرسل صاحب البلاغ تعليقاته في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ووجه من جديد انتقاداته إلى شتى السلطات التوغولـــية وإبـــداء رأيه بشأنها معترضاً على قانونية وشرعية النظام السياسي القائم. وقدم صاحب البلاغ، دليلاً على

ذلك، ودعماً لبلاغه، مقتطفات من مقالات وكتب شتى، دون أن يقدم عناصر جديدة في الواقع يمكن أن يكون لها أثر على ادعاءاته السابقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في حقه أو في حق أفراد أسرته.

٧-٢ ويعيد صاحب البلاغ تعليقاته المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ويضيف اتهامات جديدة للنظام السياسي الحاكم هي الفساد وإنكار العدالة. ويصف الشروط الحالية لمنح الجوازات في توغو، دون أن يكون لذلك علاقة بهذا البلاغ.

٧-٣ وفيما يتعلق بحجة عدم المقبولية التي قدمتها الحكومة، واستعمال ألفاظ مسيئة ومهينة، يرى صاحب البلاغ أن الألفاظ التي كان يستخدمها كانت في الغالب عاجزة عن وصف "الذعر الذي يعانيه الشعب التوغولي منذ نحو ٣٥ سنة". ويضيف أنه إذا كانت الحكومة تعتبر تلك الألفاظ مسيئة ومهينة، فإنه "مستعد للدفاع عن هذه الألفاظ أمام أي هيئة قضائية وأي محكمة، وذلك بتوفير أدلة دامغة ومستندات إثبات وتقديم الشعب التوغولي كشاهد إثبات".

٧-٤ كما يحتج صاحب البلاغ بـ "إنكار العدالة" كمبرر لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، يوضح صاحب البلاغ أن تصور الجنرال إياديما للعدالة يخدمه وحده دون سواه. ويشير صاحب البلاغ إلى "قضية الألعاب النارية" ويطالب رئيس الدولة "بالرد فوراً" على أسئلة متعلقة باكتشاف وطلب المتفجرات وسبب عدم تقديم أي مستند إثبات في القضية.

٧-٥ ويدلي صاحب البلاغ برأيه في رئيسة المحكمة التي أدانته، وهي السيدة نانا، على أساس أنها قريبة من الحكم، أو في النائب الأول للمدعي العام الذي لم يجر تحقيقاً في مسألة التعذيب، وكذلك في موظفين كبار آخرين.

٧-٦ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، يعلن صاحب البلاغ أنه "من المستحيل القيام بأي محاولة لضمان سبيل انتصاف أمام نظام قضائي نزيه ما دامت الديكتاتورية هي التي تحكم الدولة الطرف". وفيما يتصل باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يرى صاحب البلاغ أنها لم تنصف أي مقدم شكوى إليها في عام ١٩٨٥.

٧-٧ ويعلن صاحب البلاغ أن فراغ لجنة حقوق الإنسان من النظر في حالة حقوق الإنسان في توغو لا يمنع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النظر في بلاغه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨-١ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، وقبل أن تدرس شكوى مقدمة في بلاغ من البلاغات، أن تحدد ما إذا كان ذلك البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ودرست اللجنة مسألة مقبولية البلاغ في دورتها الحادية والسبعين في نسيان/أبريل ٢٠٠١.

٨-٣ ولاحظت اللجنة أن الجزء من البلاغ الذي يشير إلى اعتقال صاحب البلاغ وتعذيبه وإدانته يتعلق بفترة لم تكن الدولة الطرف قد انضمت فيها بعد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. بيد أن اللجنة لاحظت أن الأضرار المشار إليها في هذا الجزء من البلاغ، وإن كانت

تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لتوغو، ظلت تحدث آثاراً يمكن أن تمثل في حد ذاتها انتهاكات للعهد بعد ذلك التاريخ.

٨-٤ ولاحظت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار نظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مطابقاً للنظر في البلاغات التي يقدمها أفراد بمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وذكّرت اللجنة بآرائها السابقة وهي أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليست هيئة تحقيق دولي أو تسوية دولية بمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٥ ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ لم يلتمس أي سبيل انتصاف فيما يتعلق بادعاءاته عن انتهاكات حقوق يكفلها العهد. كما لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم حجة تبرر عدم استنفاده سبل الانتصاف المتاحة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بوفاة أخيه. وعليه، فإن اللجنة قد قررت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٨-٦ غير أن اللجنة رأت، بشأن الادعاءات المتعلقة بحالة صاحب البلاغ ذاته والواردة في الفقرات ٢-٥ و٥-٦ و٥-٨ أعلاه، أن الدولة الطرف لم تقدم أجوبة شافية عن الحجة التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة في القانون الوطني بخصوص ما يدعيه من انتهاكات لحقوقه، كما ينص عليها العهد، ومن ثم قررت أن البلاغ مقبول في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ تؤيد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢٠٠٢، قرار اللجنة بشأن عدم مقبولية الجزء من البلاغ المتعلق بشقيق صاحب البلاغ، لكنها تعترض على مقبولية باقي ما جاء في البلاغ وهو الجزء المتصل بصاحب البلاغ نفسه.

٩-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢-٥ من قرار المقبولية، تكرر الدولة الطرف استدلالها بشأن عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، مبرزة بوجه خاص سبل الانتصاف المتاحة، ولا سيما أمام محكمة الاستئناف، وعند الاقتضاء، محكمة النقض. وتوضح الدولة الطرف أنها تؤيد تماماً الرأي الفردي الذي عبر عنه أحد أعضاء اللجنة[1] وتطلب إلى اللجنة أن تأخذه في الحسبان لدى إعادة النظر في البلاغ.

٩-٣ وفيما يتصل بالفقرة ٥-٦ من قرار المقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن النظام يتقيد دائماً بمبدأ استقلال السلطة القضائية وأن الشكوك التي أبداها صاحب البلاغ بشأن رئيسة المحكمة هي ادعاءات باطلة وأحكام لا أساس لها، ولا يراد منها سوى التشهير. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن المحكمة نظرت في قضية صاحب البلاغ بشكل منصف وعلني وباستقلال وحياد، كما أشار محامي صاحب البلاغ.

٩-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥-٨ من قرار المقبولية، تشير الدولة الطرف مجدداً إلى ملاحظاتها المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠- يكـــرر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٣ نيسان/أبريل و٧ حزيران/يونيه و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الحجج التي قدمها، ولا سيما بشأن عدم احترام الدولة الطرف لحقوق الإنسان والمؤسسات والصكوك القانونية، وكذا بشأن عدم استقلال السلطة القضائية فعلياً في توغو.

إعادة النظر في قرار المقبولية والنظر في الوقائع الموضوعية

١١-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الأطراف إليها، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢٠٠٢ بشأن عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم بخلاف الملاحظات التي أبدتها في مرحلة المقبولية أي عنصر جديد وإضافي بشأن عدم المقبولية، قد يسمح بإعادة النظر في قرار اللجنة. ومن ثم ترى اللجنة أنها غير ملزمة بإعادة النظر في قرارها الخاص بالمقبولية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١١-٣ وتنتقل اللجنة مباشرة إلى النظر في الوقائع الموضوعية.

١٢- تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أي بعـــد أن أفـــرج عـــن صاحب البلاغ وذهب إلى المنفى، فتذكّر بقرارها الخاص بالمقبولية وأنه يتعين اتخاذه بناء على الوقائع الموضـــوعية بشـــأن مـــا إذا كانت الانتهاكات المدعى ارتكابها بشأن المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤، قد استمرت بعد بدء نفاذ الـــبروتوكول الاختياري في إحداث آثار تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. ومع أن صاحب البلاغ يؤكد أنه اضطُر إلى العيش في المـــنفى بعيداً عن أسرته وأقاربه، ومع أنه قدم حججاً إضافية يشرح فيها الأسباب التي تمنعه من العودة إلى توغو، وذلك بعـــد اعـــتماد اللجـــنة القرار المتعلق بالمقبولية، فإن اللجنة ترى أنه إذا ما اعتبرنا أن الادعاءات متعلقة باستمرار آثار المظالم الأصـــلية الـــتي تمثل، في حد ذاتها، انتهاكاً للمادة ١٢ أو غيرها من أحكام العهد، فإن ادعاءات صاحب البلاغ لم تدعم بما يكفي من التحديد لكي تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد.

١٣- واســـتناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للعهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) انظر التذييل.

التذييل

رأي فردي للسيد عبد الفتاح عمر بشأن قرار المقبولية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إذا كنـــت أوافق على الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بعدم مقبولية الجزء من البلاغ الخاص بشقيق صاحب البلاغ، فإني متمسك بتحفظاتي على مقبولية ما تبقى من البلاغ. ولذلك أسباب قانونية متعددة:

١- جاء في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من كون الفرد المعني قد استنفد جمـــيع طـــرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة".

أولاً- من مسؤولية اللجنة التأكد من أن الفرد المعني قد استنفد جميع سبل التظلم المحلية المتاحة. ودور اللجنة، في هذه الحالة هو التيقن لا التقدير. وليس من شأن ادعاءات صاحب البلاغ أن تغير طبيعة دور اللجنة في هذا الصدد إلا إذا كانت تتعلق بالآجال غير المعقولة أو بعدم كفاية الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، أو إذا كانت مشوبة بعدم الصدق أو الخطأ.

ثانياً- لا تـــدع صـــياغة الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ مجالاً للالتباس ولا تستدعي تفسيراً لأنها واضحة ومقيِّدة جداً. ولا يلزم الابتعاد عن النص بغرض استيضاحه، مما يعني تحريضه وتغيير معناه ونطاقه.

ثالثاً- يتعلق الاستثناء الوحيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بإجراءات التظلم التي تتعدى آجالاً معقولة، ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك في القضية موضع النظر.

٢- ومـــما لا شك فيه أن الحكم على صاحب البلاغ بالسجن مدة خمس سنوات في عام ١٩٨٦ لم يطعن فيه رغم وجود سبل للطعن، لا قبل العفو الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ولا بعده. وهذا يعني، من وجهة نظر القانون الجنائي، أنه لم يتم استكشاف سبيل للتظلم، ناهيك عن تطبيقه.

٣- وعلى الصعيد المدني وطلب التعويض، لم يتوجه صاحب البلاغ إلى أي سلطة قضائية، لا بصفته المضرور الأصلي ولا بأي صفة أخرى، لطلب تعويضات، بحيث أن هذه المسألة تطرح على اللجنة لأول مرة وبالتالي بصفة أولية.

٤- وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يعرض قضيته على اللجنة ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٨٨، وهو تاريخ دخـــول الـــبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وإن انتظار صاحب البلاغ أكثر من إحدى عشرة سنة للاستفادة من الإجراء الجديد المتاح لـــه، يثير تساؤلات، كتلك التساؤلات المتعلقة بإساءة استعمال الحق، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من البروتوكول.

٥- ولم يكـــن لدى اللجنة عناصر واضحة ومتطابقة وثابتة تسمح لها بتأييد ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالنظام القضائي برمته في الدولة الطرف، سواء في جانبه الجنائي أو في جانبه المدني. إن اللجنة، وقد بنت موقفها عـــلى قـــاعدة عامة هي انعدام سبل التظلم الفعالة، كما أكد صاحب البلاغ، قد اتخذت قراراً يعد من الناحية القانونية مثار تساؤل بل ويمكن الطعن فيه.

٦- ويُخشى أن يمثل هذا القرار ســـابقة مؤسفة، لأنه قد يشجع على ممارسة تخرج عن نطاق الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

وإجمالاً، أرى أنه مع مراعاة الظروف الوارد شرحها في البلاغ، لم تكن الشكوك التي عبر عنها صاحب البلاغ بشأن فعالية سبل التظلم المحلية لتعفيه من استنفاد تلك السبل. وكان ينبغي أن تخلص اللجنة إلى أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم يُستوف وأن البلاغ غير مقبول.

(*توقيع*): عبد الفتاح عمر

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف) للسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

يتعلق رأيي المخالف بالفقرة ١٢ وما يليها من الفقرات التي أعتقد أنه ينبغي صياغتها على النحو التالي.

١٢- تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أي بعد أن أفرج عن صاحب البلاغ وذهب إلى المنفى. وفي ذات الوقت تذكّر بأنها رأت في قرارها الخاص بالمقبولية أن عليها في مرحلة النظر في الوقائع الموضوعية البت فيما إذا كانت الانتهاكات المدعى وقوعها فيما يتعلق بالمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤؛ استمرت، بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، في إحداث آثار تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. ويقول صاحب البلاغ في هذا الصدد إنه اضطُر إلى العيش في المنفى بعيداً عن أسرته وأقاربه. وترى اللجنة أنه ينبغي فهم هذا الادعاء على أنه يشير إلى ادعاءات انتهاك حقوق صاحب البلاغ أثناء الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧، التي تتصل بالآثار المستمرة للمظالم الأصلية التي تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد وغيرها من الأحكام المتصلة بها، والتي تمنعه دائماً من أن يعود آمناً إلى توغو.

١٢-١ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في ملاحظاتها الأولى بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، نفت أن صاحب البلاغ اضطُر إلى العيش في المنفى، ولكنها بعد أن تلقت لاحقاً تعليقات صاحب البلاغ المفصلة والواضحة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لم تقدم أي شرح أو بيان يوضح المسألة، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. فقد كان بإمكان الدولة الطرف، بمجرد إصدار بيان بسيط أن تفند ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع العودة سالماً إلى توغو، وأن تقدم ضمانات من أجل عودته، لكنها لم تفعل. ومن الجدير بالملاحظة أن الدولة الطرف هي وحدها التي تستطيع أن توفر الضمانات اللازمة لوقف الآثار المستمرة التي تبرر بقاء صاحب البلاغ في المنفى وتمنعه تعسفاً من ممارسة حقه في العودة إلى بلده. واكتفت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢٠٠٢، بالاعتراض على مقبولية البلاغ فيما يخص صاحب البلاغ. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي عناصر جديدة تشير إلى توقف الآثار المستمرة للوقائع السابقة على تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

١٢-٢ ويلزم التساؤل عما إذا كان الوقت الذي مر بين تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وتاريخ تقديم البلاغ يمكن أن يضعف أو يبطل حجة الآثار المستمرة التي تعني أن عيش صاحب البلاغ في المنفى هو أمر لا إرادي. والجواب هو أن الأمر ليس كذلك لأن حالات النفي لا حدود زمنية لها وتستمر باستمرار الظروف التي تسببت فيها، ويسرى ذلك على الدولة الطرف المعنية. وفي حالات عدة استمرت هذه الظروف مدة أطول من متوسط عمر الإنسان. ولا يمكن أن نتجاهل أيضاً أن النفي القسري يفرض عقوبة مشددة على الضحية إن لم يمثل أمام قاض كان سيوفر جميع الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة قبل فرض العقوبة. وإن عقوبة النفي هي باختصار عقوبة إدارية، علاوة على أنها عقوبة قاسية بالتأكيد كما هو معترف به منذ قديم الزمان، بسبب ما يترتب على التشريد القسري من آثار على الضحية وأسرتها وعلاقاتها العاطفية وغيرها من العلاقات.

١٢-٣ وتحظر المادة ١٢ من العهد النفي قسراً بما أنها تنص على أنه لا يجوز حرمان أي فرد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده. وذكرت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٧ إلى أن الإشارة إلى مفهوم التعسف تشمل جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة على المستويات التشريعية والإدارية والقضائية. كما أن تمتع صاحب البلاغ بجنسيتين ليس له أي أهمية لأن "نطاق `بلده` أوسع من نطاق `جنسيته`. كما ورد في نفس التعليق العام وبالتالي، فإنه لا يمكن تحديد الأشخاص المسموح لهم بممارسة هذا الحق إلا بتفسير عبارة `بلده`" التي تعترف بالروابط الخاصة التي تربط الشخص ببلده.

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المظالم الأصلية التي عانى منها صاحب البلاغ في توغو في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧ لها أثر مستمر على صاحب البلاغ إذ تمنعه من العودة إلى بلده بأمان. وترى بالتالي أن هناك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، مقترنة بأحكام المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤.

١٤- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ أن يتاح له سبيل تظلم فعال.

١٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلاً للانتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تدعو الدولة إلى نشر هذه الآراء.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري يريغوين
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]